محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــــــز: وجيه علي يونس الكسواني.

وكيله المحامي غازي العودات.

المميز ضـــــده: بنك الأردن ش. م. ع.

وكيلاه المحاميان أسامة سكري وعمر كرومة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣١٠٧٨ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بداية حقوق عمان فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٣/٣٦١٤ تـاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ المتضمن: (إلزام المدعى عليه بمبلغ (٢٧٢٤٥,٤٠١) ديناراً وتضمينه الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة) وتـضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أغفل القرار المميز تطبيق أحكام المادة (١/٦٣٧) من القانون المدني بدلالة المادتين (٥٩ و١٢٢) من قانون التجارة.

٢- أغفل القرار المميز المادة (٦٣٧) من القانون المدني وأخطأ في تطبيق أحكام المادة (١٥٨) من القانون المدني التي تتحدث عن الأحكام العامة للمحل وشـــروطه فـــي عقود المعاوضات المالية.

٣- إن القرار المميز خالف أحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٤- أخطأ القرار المميز في النتيجة التي توصل إليها وخالف أحكام المادتين (٧٣ و٧٧) من القانون المدني وأحكام المادة (١١٣) من قانون التجارة.

٥- أخطأ القرار المميز في الالتفات عن أن بينات الجهة المميز ضدها قد تناقضت مـــع موضوع سبب الدعوى.

٦- خالفت المحكمة القانون في الاعتماد على شهادات رصيد زعم المميز ضـــده أنهـــا كشوف حسابات مختصرة صادرة عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ إلـــى ٢٠١٣/٧/٣٠ أي عن يوم واحد فقط وكذلك كشف الحساب التفصيلي.

lawpedia.jo

٧- أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها ذلك أن البينة الشخصية المقدمة من المميز ضده (المدعي) أثبتت عدم وجود أي حركات سحب في الكـــشوف المقدمـــة للمحكمة من طرف المميز.

٨- أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها ذلك أن قيود البنك ليس لها حجيـــة مطلقة ولا يجوز تحصينها واعتبارها صحيحة وملزمة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية يطلب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ أقام المدعي: بنـــك الأردن ش. م. ع وكيلاه المحاميان أسامة سكري وعمر كرومة هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه وجيه علي يونس الكسواني وكيله المحامي غـــازي العودات.

موضوعها: مطالبة مالية بمبلغ (٢٧٢٤٥) ديناراً و(٤٠١) فلس.

وقد أسس المدعي دعواه على الوقائع التالية:

lawpedia.jo

١- منحت المدعية المدعى عليه قرض بمبلغ (١٧٤٠٠) دينـــار بفائـــدة (٩,٥%) وعمولة (١%) يسدد على (١٧٦) قسطاً شهرياً بواقع (١٨٦) ديناراً بموجـــب عقد خطي موقع من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠.

٢- تضمن العقد المشار إليه أعلاه شرطاً مفاده أنه إذا تخلف المقترض عن تسديد أي قسط بتاريخ استحقاقه أو إن وقع نقص في الضمانات المقدمة من المقترض فإن باقي أقساط القرض تعتبر مستحقة وواجبة الوفاء فوراً ودفعة واحـــدة دون إنذار سابق.

٣- بناءً على عقد القرض المشار إليه أعلاه وفقاً لشروطه وبنوده ونتيجة لتخلف المدعى عليه من تسديد أقساط القرض ترصد بذمته مبلغ (٢٧٢٤٥,٤٠١) ديناراً.

٤- رغم المطالبة إلا أن المدعى عليه ممتنع من الدفع دون مبرر قانوني.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٣٦١٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ والمتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٢٧٢٤٥) ديناراً و(٤٠١) فلس للمدعي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٣١٠٧٨ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

<u>ورداً على أسباب الطعن:</u>

أولاً: وعن السببين الأول والثاني وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها لعدم تطبيق أحكام المادة (١/٦٣٧) من القانون المدني إذ يجب تسليم المال المقترض ولم تقدم الجهة المميز ضدها أي بينة تثبت تسليمها أي مبلغ للمميز.

وفي ذلك نجد إن التسليم كركن في عقد القرض إلا أن المشرع نص على كيفيـــة تمام واقعة التسليم كقاعدة عامة في المادة (٤٩٦) مدني عندما نصت على أنه (إذا اتفق المتبايعان على اعتبار المشتري متسلماً للمبيع في حالة معينة أو إذا أوجبت النـــصوص التشريعية اعتبار بعض الحالات تسليماً اعتبر التسليم قد تم حكماً).

وعليه فإن إبرام عقد القرض بين المميز والمميز ضده يترتب للمقترض إمكانيـــة التصرف في مبلغ القرض سواء تم إيداع المبلغ في حساب المقترض أم لم يتم إيداعـــه أي أن العبرة في إمكانية المقترض من التصرف في هذا القرض كلاً أو جزءاً وعليـــه فإن التسليم المادي والفعلي لا يشترط لتمام عقد القرض ما دام أن التسليم الحكمي قد تم وعليه فإن ما ورد بهذين السببين لا يعيب القرار مما يتوجب ردهما.

ثانياً: وعن الأسباب الأخرى والتي تنصب في مجملهـــا علـــى تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بمعالجة البينات المقدمة في الدعوى من حيث عدم مناقشة بينات المميز ضده رغم التناقض الذي اعتراها أو يقدم أي بينة تبين الحركة التي نشأت عنهـــا المديونيـــة واعتماد البينة الشخصية للمميز ضده وتفاصيل الإيداع والسحب من الحساب.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاســـتئناف باعتبارها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات.

وحيث إن لا رقابة على محكمة الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلـــصة استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً وحيث إن البينات الخطية والشخصية المقدمة من المميز ضـــده ومنهـــا عقـــد القرض الذي لم ينكر المميز توقيعه عليه وكشف الحساب الذي تم إبرازه من الموظف المختص والمستخرج من قيود وسجلات المميز ضده وهي قيود محاسبية وأصولية ولم

يرد من البينات ما يدحضها فيكون اعتماد محكمة الاستئناف على هـذه البينـة يتفـق وأحكام القانون وهذه الأسباب لا ترد على قرارها مما يتوجب ردها.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القـرار المطعـون عليـه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٢٦م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo